

في المجلس واخذ من عطائه فقد نقض عري الاسلام فان صح وثبت هذا
 عن قابله فهو محمول على ما اذا كان ذلك على سبيل المصادفة والمصادفة لا على
 سبيل المداراة فانها جائزة بل مندوبة له مع الشر والمفسدة وقد نزل عن
 بعض السلف ايضا اننا لكشفي وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وماذا يكون
 الاخذ بيني حمله على ما اذا كان الاعطاء من حرام خالص والاخذ من
 غير ضرورة وقد يكون الاعطاء من مال الله من بيت المال ويكون الاخذ من
 له استحقاق فيجوز الاخذ **فائدة** وذكر في بعض الاخبار ان من اعطى بعد
 الايمان التوذي الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر فهذا الخير
 بظاهر ان صح وثبت يؤيد ما سبق ذكره من التعميم ولكن في بعض الكتب
 انه اتفق السلف على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى
 معصية متعدية واقام أهل المعصية القاصرة فهم من كان ينظر اليهم
 بعين الرحمة ومنهم من كان يقرض عنهم ولا يتعرض لما لديهم ومنهم من كان
 يغلظ القول فيهم ويظهر البغض لهم ويشدد الأثام عليهم وكان يختار
 الصبر والعلم عنده الله المالك الخزان المنان ذو العفو والغفران **فائدة**
 جاء في الحديث عليه وسلم الحسن الخلق بيته فقال نزل من قطعك ونقط من
 حرمك ونقط عن ظلمك وفي رواية ثلاث خصال من مكارم الاخلاق ان
 تقم عن ظلمك ونقط من حرمك ونقط من قطعك فاعلم ان العفو عن
 الخبايا مندوب في الشرع مستحب في الدين وهو ثابت بالكتاب والسنة
 كما هو مذكور في بعض الآيات القرآنية ليس على طلاقة لان الله سبحانه
 وتعالى يمف عن كل العباد وعن كل الذنوب بل عن البعض وكذلك المنقول
 عن الرسول عليه الصلوة والسلام وعن غيره من صلحاء ائمة وقد عوا على
 بعض الناس واصابهم السوء بسبب دعوتهم فلو كان العفو مطلوباً او مندوباً
 مطلقاً كما هو اولئك الخصلة المحمودة وقد ذكر البيضاوي في قوله تعالى
 والذين اذا اصابهم البغي من البغي انهم يتصرفون ان الحكم عن العاصر محمود وعن المتقلب
 مدفوم لانه اعزاء واجرا قلت فانه في الاشكال بان العفو والحكم اولي

ولكنه

من

من الانتصار فكيف مدحهم وانني به عليهم فحيث يكون العفو سبباً للاعزاء
 وزيادة القباحة والمعصية ينبغي تركه وحيث يثبت فيه حد شرعي او
 تعزير وتاديب لا عفو فيه ايضا بل يجب اقامة الحد بعد ثبوته ولا يجوز
 فيه التسامح **فائدة** اعلان التمسك بالحقيقة لا يصح في مخالفة
 الشريعة ولا يفتي عن استحقاق العتاب والعقوبة في تلك الحالة لانه لا في الدنيا
 ولا في الآخرة فربنا سبحانه وتعالى تكلم في كتابه العزيز على لسان الحق
 لبيان لزوم اعتقاد التوحيد وتكلم بالمشا الشريعة لتفيد ان الله
 امر المؤمنين بحكم وقضاء يثبت على الموافقة ويقاب على مخالفة الا فيها
 يشاء فيه العفو والمغفرة فمما ذكر الكلام بلثا الحقيقة ان العبد لا يملك
 فعلا ولا تركا ولا يملك من الاشياء الا قليلا ولا كثيرا لانه لا يملك لنفسه
 نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله فالامر كله لله ومما ذكر الكلام لسان الشريعة
 انه يملك ذلك لانه ما مور ومينى وموجود بالخير على الموافقة وموجود
 عليه بالشر على مخالفة فاذا وجد منه الفعل والترك على وفق ما كلف
 به فله ما وعد به من الخير والا فله ما وعد به من الشر وهذا حكم
 وقضاء منه سبحانه وتعالى لا يرد لما قضى ولا يعقب لما حكم فلا سؤال ولا
 اشكال بان العباد كيف يعذبون على فعلهم الا يملكون تركه وعلى ترك ما لا
 يملكون فعلا قال الشيخ ابن عطاء رحمه الله في كتاب التنوير ان من استرسل
 مع اطلاق التوحيد ورأى ان الملك لله وان الملك لغيره معه ولم يتقيد
 بظواهر الشريعة فقد قدف به في بحر الزندقة وعاد حاله بالوبال عليه
 ولكن الشأن ان يكون بالحقيقة مؤيدا وبالشرعية مقيدا وذلك المحقق
 فلا منطلقا مع الحقيقة ولا واقفا مع ظواهر اسناد الشريعة وكان بين
 ذلك قواما فالوقوف مع ظواهر الاسناد شرك والانطلاق مع الحقيقة من
 غير تقيد بالشريعة تعطيل ومقام اصدية فيما بين ذلك من بيت فرث
 ودر لينا خالصا سايقا للشارعين فلتحفظ هذه الغاية فانها انفسية
 وبالعلم على المؤمنين عايدة **فائدة** في قوله عليه السلام بيني الاسلام على